

أصدر القانون الآتي :

قاعدة ١ - يحظر صيد الحيوانات البرية الآتية :

كيش الجبل - البدن - غزال لودار الأرض - غزال دربكة - الفهد - النمر .

قاعدة ٢ - تعتبر ملغاة جميع التراخيص السابق منحها لصيد الأنواع ساقفة الذكر .

قاعدة ٣ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالجس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين وتصادر في جميع الأحوال الأسلحة والأدوات التي استعملت في الصيد والحيوانات التي صيدت .

قاعدة ٤ - هلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عليان هانظ

وزير الأشغال العمومية

فرد الهبى

وزير العدل

محمد هسنى

وزير المعارف العمومية

سمايل محمود القبانى

وزير الأوقاف

محمد هسن الباقورى

وزير التكوين

محمد هبرى شمسود

وزير الخارجية

محمود هوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم هليم هنا

وزير الزراعة

هيد الزاق هدى

وزير الحربية والبحرية

محمد هبى لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

هيد الجليل ابراهيم العمري

وزير الصحة العمومية

هور الدين هراف

وزير القصر (بالاستناد)

محمد هسنى

وزير المواصلات

هسن ابو زيد

وزير الإرشاد القومى

محمد هؤاد هلال

وزير الدولة

هتقى هضوان

وزير التجارة والصناعة

هلى ههجت هدى

وزير الشؤون الاجتماعية

هباس هسطفى همار

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

لبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

قاعدة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٥٩٣ اعتماد اضافى قدره ٢٤٥٠ ج بالباب الأول «ماهيات وأجر ومزونات» بالقسم ٢ «مصرفات الأعمال الخيرية» لانشاء عشر وظائف بميادنى مكة المكرمة والمدينة المنورة (طبيين أحدهما درجة رابعة والأخر درجة خامسة وصيدلى درجة خامسة وحكيمة درجة سادسة ورئيس ممرضين درجة أولى سايرة وثلاثة ممرضين وبواب وسقاء درجة ثانية سايرة) .

ليرؤخذ من هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها في السنوات السابقة .

قاعدة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف

محمد حسن الباقورى

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣

يحظر صيد بعض الحيوانات البرية

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

لعل ما ارتآه مجلس الدولة .

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛